

الذخيرة

بعض الدور أعمر إلا أن تكثر حصته من دار أو أرض فتجمع له في دار أو أرض أخرى ثم يقسم الذين أرادوا التفرقة على ما تراضوا عليه فإن تباعدت الدور قسم يريدوا التفرقة حظهم من كل دار أو أرض ثم يقسم يريدوا الجمع أن شاؤا ومراده إذا كانت متقاربة يبدأ بالقسم لمريدي الجمع لأن ذلك الحكم وتسقط مقالة الآخرين فإن كان يريدوا الجمع واحدا كتبت أسماء الدار وضبطت فأياها خرج أولا فهو له ثم يقسم للآخرين كل دار أو أرض على سهامهم بالقرعة فإذا أخذوا ذلك بقي بقية تلك الدار والأرض على ما كانت الشركة عليه قبل أن يأخذ هذا نصيبه ثم يجمع الباقي بالتراضي لأن من أصله أن يجوز في مثل هذا التراضي بالقرعة واخذ سحنون بقول أشهب في الأرض دون الدور لأن الديار في لفظ واحد وهي مختلفة النفاق وقال الأئمة لا تقسم دار مع دار وإن تقاربت كما تكون الشفعة فيها دون غيرها تقسم وحدها وإن في الجمع زيادة غرر في القرعة لأن كل واحد يزول ملكه عن جملة إحدى الدارين بغير رضاه والجواب عن الأول أن الشركة إذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل وإن استقلال كل واحد بإحداها أتم في الانتفاع من الإنتفاع ببعض داره والجواب عن الثاني المعاوضة والنقص بالاختلاف في الدار الواحدة بل هاهنا أولى لانا إنما نجمع المتقارب وفي هذاك نجمع المختلف جدا فرع قريه ذات دور وأرض بيضاء وشجر تقسم الدور والأرض كما تقدم والأشجار المختلفة كالتفاح والرمان في جنية واحدة تقسم مجتمعة بالقيمة كالحائط فيه أصناف الثمر المختلفة ويجمع لكل واحد حظه من الحائط في موضع أو في جنيتين قسمت كل جنية وحدها بالقيمة إن انقسمت في النكت قال ابن